

فصل

فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ:

الأوَّلُ: النِّيَّةُ.

الثَّانِي: غَسْلُ الوُجْهِ، وَحَدُّهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ وَالدَّقَنِ طُولاً، وَعَرْضاً مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ.

الثَّالِثُ: غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ.

الرَّابِعُ: مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشْرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ.

الخَامِسُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ.

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ مِنْ مُجَامَعَةٍ، أَوْ خُرُوجِ مَنِيٍّ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ: لَزِمَهُ غَسْلُ جَمِيعِ بَدَنِهِ مَعَ نِيَّةٍ رَفَعِ الجَنَابَةَ.

وَيَنْقُضُ الوُضُوءَ:

الخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ القُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ عَلَى مَا كَانَ.

وَيَنْقُضُ الوُضُوءَ زَوَالُ العَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتُهُ مِنَ الأَرْضِ.

وَيَنْقُضُ الوُضُوءَ: مَسُّ قُبْلِ أَوْ دُبْرِ آدَمِيٍّ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِبَطْنِ الكَفِّ وَبُطُونِ الأصَابِعِ، كَبِيراً كَانَ أَوْ صَغِيراً وَلَوْ وَلَدَهُ مَيْتاً.

وَيَنْقُضُ الوُضُوءَ: التِّقَاءُ بِشَرَّتِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ بِلاَ حَائِلٍ؛ إِلَّا طُفْراً أَوْ شَعْراً أَوْ سِنّاً فَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ:

مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ بِيَقِينٍ، أَوْ اجْتِهَادٍ، أَوْ غَلْبَةِ ظَنٍّ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ، وَيَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِسَائِرِ طَاهِرٍ مُبَاحٍ.
وَيَجِبُ رَفْعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.
وَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ قَائِمًا.

فُرُوضُ الصَّلَاةِ

النِّيَّةُ

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبِسْمَلَةِ.

وَالتَّشْدِيدَاتِ الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ.

وَإِخْرَاجِ الصَّادِ مِنَ الظَّاءِ وَلَيْسَ فِي الْفَاتِحَةِ ظَاءٌ.

ثُمَّ الرُّكُوعُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاِحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ.

وَيَظْمِنُ فِيهِ وُجُوبًا حَتَّى تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ.

ثُمَّ الْاِعْتِدَالُ.

وَيَظْمِنُ فِيهِ وُجُوبًا.

ثُمَّ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ .
وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
وَيَظْمِنُ وَجُوباً فِي الْكُلِّ .
وَيَفْعَلُ بَاقِيَ الرَّكَعَاتِ كَذَلِكَ .
وَالْتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ .
وَقُعُودُهُ سُنَّةٌ .
وَالْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ .
وَالْجُلُوسُ فِيهِ فَرَضٌ .
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ فَرَضٌ .
وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ فَرَضٌ .
وَأَقْلُ السَّلَامِ: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » .
وَأَقْلُ التَّشَهُدِ الْوَاجِبِ:
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ .
سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .
سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:
«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِالسُّنَنِ جَمِيعِهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا.
وَيَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِالِاخْتِلاَصِ: وَهُوَ الْعَمَلُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.
وَيَنْبَغِي الْحُضُورُ: وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ بِمَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ.
وَالْحُشُوعُ: وَهُوَ سُكُونُ الْأَعْضَاءِ، وَحُضُورُ الْقَلْبِ، وَتَدْبِيرُ الْقِرَاءَةِ وَتَفَهُمُهَا؛
فَإِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ الْحُضُورِ.
وَيَحْرُمُ الرِّيَاءُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا: وَهُوَ الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ.
وَيُبْطَلُ الصَّلَاةُ:
الْكَلَامُ عَمْدًا وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ.
وَنَاسِيًا إِنْ كَثُرَ.
وَيُبْطَلُهَا:
الْعَمَلُ الْكَثِيرُ: كَثَلَاتِ خَطَوَاتٍ.
وَالْأَكْلُ.
وَالشُّرْبُ.
وَأَنْكَشَافُ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرَ حَالًا.
وَوُقُوعُ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلَقَ حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ.
وَيُبْطَلُهَا سَبْقُ الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ.
وَكَذَا التَّخَلُّفُ بِهِمَا بِغَيْرِ عُدْرِ.
وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ، وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى.

وَالْجُمُعَةُ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرَ حُرّاً حَاضِرٍ بِإِلَّا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ: كَالْمَرَضِ
وَالْمَطْرِ.

وَمِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ الْخُطْبَتَانِ:

وَأَزْكَاهُمَا:

حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى.

وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ [مُفْهِمَةٌ] فِي إِحْدَاهُمَا.

وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا مُتَطَهِّرًا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ.

وَيَجِبُ الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طَمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ.

وَالْمَوَالَاةُ.

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ:

فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَالْعِيدَانِ وَالْكُسُوفَانِ وَالْوِثْرِ: سُنُّنٌ مُؤَكَّدَاتٌ.

وَكَذَا رَوَاتِبُ الصَّلَاةِ.

وَالضُّحَى وَالتَّرَاوِيحُ: سُنُّنٌ لَهَا فَضْلٌ، وَثَوَابٌ عَظِيمٌ.

[الصَّوْمُ]

وَأَمَّا الصَّوْمُ وَهُوَ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ:

فَهُوَ إِمْسَاكُ مَعْرُوفٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

مِنْهُ النَّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ وَتَبْيِيثُهَا مِنَ اللَّيْلِ.

وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَالْجَمَاعِ وَالِاسْتِمْنَاءِ بِمُبَاشَرَةٍ.

وَالِاسْتِقَاءَةَ بِالِاخْتِيَارِ.

وَمِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ:

كَفُّ الْجَوَارِحِ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

فَفِي الْحَدِيثِ:

«خَمْسٌ يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ: الْكَذِبُ، وَالْغَيْبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ، وَالنَّظْرُ

بِشَهْوَةٍ».

وَمِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ: تَحْرِيِ الْإِفْطَارِ عَلَى حَلَالٍ.

وَعَدَمُ الْإِسْتِكْتَارِ مِنَ الْأَكْلِ.

وَيُنْبَغِي الْإِسْتِكْتَارُ مِنَ الصَّوْمِ لِأَنَّ سَيِّمَ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةَ فِي الشَّرْعِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[الزَّكَاةُ]

وَأَمَّا الزَّكَاةُ وَهِيَ رَابِعُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ:

فَتَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا:

وَهِيَ النَّعْمُ.

وَالتَّقْدَانِ.

وَالتَّجَارَةِ.

وَالرَّكَازِ.

وَالْمَعْدِنُ.

وَالْمُعَشَّرَاتُ، وَهِيَ الْحُبُوبُ، وَالثَّمَارُ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا سِوَى النَّعْمِ السَّائِمَةِ.

وَيُشْتَرَطُ الْحَوْلُ لَهَا.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ لِلنَّقُودِ وَالتَّجَارَةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ التَّصَابُ أَيْضًا.

وَوَاجِبُ التَّجَارَةِ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

وَوَاجِبُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ الَّتِي سُقِيَتْ بِمُؤُونَةٍ:

نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَبِغَيْرِ مُؤُونَةٍ:

الْعُشْرُ.

[زكَاةُ الْفِطْرِ]

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا فَضَلَتْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ يَقُوُّهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ .

أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

وَتَجِبُ النَّيَّةُ فِي الْجَمِيعِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرَفَ الزَّكَاةَ وَالْفِطْرَةَ إِلَّا إِلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ مُتَّصِفٍ بِصِفَةِ أَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ:

كَالْفَقِيرِ .

وَالْمَسْكِينِ .

وَكَوْنِهِ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مُطَّلِبِيٍّ وَلَا مَوْلَى لِهُمَا .

وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ الْمَوْجُودِينَ مِنْهُمْ .

[الْحَجُّ]

وَأَمَّا الْحَجُّ:

فَهُوَ خَامِسُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ.

(وَكَذَا الْعُمْرَةُ) فِي الْعُمْرِ مَرَّةً بِشَرْطِ الْإِسْتِطَاعَةِ.

وَهِيَ أَنْ يَمْلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ إِلَى الْحَجِّ ذَهَابًا وَإِيَابًا.

وَنَفَقَةً مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِلَى رُجُوعِهِ.

وَأَعْمَالُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ:

أَرْكَانٌ، وَوَجِبَاتٌ، وَسُنَنٌ.

فَالأَرْكَانُ خَمْسَةٌ:

الْإِحْرَامُ: وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ: نَوَيْتُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ:

وَهِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَآخِرُهَا طُلُوعُ فَجْرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَبَاقِي الأَرْكَانِ:

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

وَالسَّعْيُ.

وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

[أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ]

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ:

هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ إِلَّا الْوُقُوفَ فَلَيْسَ مِنْهَا.

وَيَجِبُ لِلطَّوَافِ:

سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ وَمِنَ التَّجَاسَةِ.

وَأَنْ يَكُونَ سَبْعَ طَوَافٍ فِي الْمَسْجِدِ وَالْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْهُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ سَبْعًا.

وَبَعْدَ طَوَافٍ؛ وَأَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ.

[وَاجِبَاتُ الْحَجِّ]

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ:

الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ.

وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

وَالْمَبِيتُ لَيْلَى التَّشْرِيقِ بِمِنَى.

وَالرَّمْيُ.

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

[سُنُّ الْحَجِّ]

وَأَمَّا السُّنُّ:

فَكُلُّ مَا سِوَى الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ؛ فَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ.

وَلَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ.

وَلَا يَجْبُرُهُ دَمٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَتَلَاثَةٌ مِنَ الْأَرْكَانِ لَا تَفُوتُهُ مَا دَامَ حَيًّا، وَهِيَ:

الطَّوَافُ.

وَالسَّعْيُ.

وَالْحَلْقُ.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْوَاجِبَاتِ صَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ لَمْ يُعْذَرْ.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ السُّنَنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ تَفُوتُهُ الْفَضِيلَةُ.

وَيَحْرُمُ سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمِينَ أَوْ بَعْضَهُمَا، وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ

وَالشَّعْرِ، وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، وَتَطْيِيبُ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

وَيَحْرُمُ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ، وَإِتْلَافُ كُلِّ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ وَحَشِيٍّ-

مَا كُولٍ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

(فصلٌ في شروطِ البيعِ والنكاحِ)

ومن أراد البيعَ والنكاحَ وغيرَ ذلك فعليه أن يتعلم
كيفيةَ وشروطَه. وشروطُ البيعِ: الإيجابُ من البائعِ والقبولُ
من المشتري، وأن يكونَ العاقدانِ بالغينِ عاقلينِ رشيدينِ
مختارينِ، وأن يكونَ المبيعُ طاهراً أو متنجساً يمكنَ طهرُهُ
بالغسلِ منتفعاً به مقدوراً على تسليمه، وأن يكونَ مملوكاً
للعاقد أو له عليه ولايةٌ أو وكالة، وأن يكونَ معلوماً للعاقدينِ
عينه وقدرُهُ وصفته.

فلا يصح بيعُ أحدِ الثوبينِ أو العبدينِ، ولا البيعُ بماءٍ هذا
طعاماً، أو بزنة هذه الحصاة ذهباً، ولا بيعُ ما لم يره ولا
شراؤه.

(فصلٌ في البيعِ الربويِّ)

وإذا باع طعاماً بجنسه أو فضةً بفضةٍ أو ذهباً بجنسه
اشتُرط في البيعِ الحلولُ والتقابضُ قبلَ التفرقِ، والمماثلةُ

بالكيل إن كان مما يُكال، أو بالوزن إن كان مما يُوزن،
وإذا باع طعاماً بطعامٍ غير جنسِهِ أو فضةً بذهبٍ اشترط:
الحلولُ والتقابضُ دونَ المماثلة.

(فصلٌ في الخِيارِ)

يَشْتَرُ الخِيارُ في المجلسِ في جميعِ أصنافِ البيعِ، ولا ينقطعُ
إلا بالتَّحَايِرِ أو بالتَّفَرُّقِ بأبدانهِما، ويجوزُ للمتعاقدين أو
لأحدهما شرطُ الخِيارِ ثلاثاً أو أقلَّ إلا أن يشترط قبضَ
العروضِ في المجلسِ وبيعِ الطعامِ بالطعامِ والنقدِ بالنقدِ.

وإذا وَجَدَ بالمبيعِ عيباً رَدَّهُ على الفورِ، ولا يجوزُ بيعُ المبيعِ
حتى يقبضَهُ، ويحرمُ بيعُ الحاضرِ للبادي بمتاعٍ تَعْمُ الحاجةُ إليه،
وتَلَقِّي القافلةُ للشراءِ منهم إذا جَهِلُوا سعرَ البلدِ، والسَّوْمُ
على سَوْمِ أخيه بغيرِ إذنه، والبيعُ على بيعِ أخيه، والشراءُ على
شراءِ أخيه، والنَّجَشُ، ويحرمُ التَّفريقُ بين الجاريةِ وولدها حتى
يُمَيِّزَ، واللَّهُ أَعْلَمُ.